

والسكنا اعلم **سبيل** عن رجل تزوج امرأة وادفنها بمحل صيد فدخل بها ثم
اراد ان ينقلها الى قرية او مصر دون مرة السفر هل ذلك بغير اذنها ام لا
اجاب نعم لم ذلك وبجرم صود الشريعة والكمال وغيرها **سبيل** عن رجل
اراد ان يبا فزوجته من بلدة الى اخرى هل ذلك ام لا **اجاب** لم ذلك في
ظاهر الرواية وفي الفقيه نهي النبي بخلا وفي شرح الجمع انه يتكلى في ذلك
اذا دفنها بمحل والمحل والحمل وان لم يولد عليها وهو اقرب الى التحقيق وبغيره
سبيل عن رجل تزوج امرأة ذات زوج او من المحارم فهل النكاح صحيح
ام باطل **اجاب** اذا رعت علي ورثت الزوج بمقدار مهرها واقر الوارثه
بالنكاح فذلك واجب وكفي بالتمتع شاهد وقال الفقهاء رحمهم الله تعالى
ان يبيها يمنع منها احد ارجح من العادة في التعجيل لذلك والقول لو رثت
الزوج في ذلك وما زاد على ذلك فالقول قول المرأة كذا في الفصول العاديه
والجزائيه **سبيل** عن بنت صغيرة زوجها ابوها تزوجت بغيرها ببلغ دون
عشره دراهم فهل لها مهر مثلها او عشره دراهم **اجاب** لها عشره دراهم لا مهر
المثل بعد الوصي والمخلوه الصحيحه والسلم **سبيل** عن الأب اذا زوج ابنته الصغيرة
بدون مهر مثلها هل يصح النكاح ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك من الأب والجد
لقوة ولايتها وفور مشقتها لان الظاهر انها لا يتجوزان العيب في حق احب
الناس اليها الا للتوسل في مصالح النكاح ودفع مفاصل السفاح حتى لو
عرفتوا اختيار الاب مجازة او فسقا لا يصح عقده بالاجماع بخلاف سائر
الاولياء لقصور سقمتهن كذا في شرح الزاوي وفي فتح القدير لو كان الأب
محررا فاستبوا الاختيار مجازة وهما كان العقد باطلا على قول في حقيقته على
الصحيح انتهى **سبيل** عن رجل فوهر ولد زوجته ففورة تطلب منه النفقة فهل

بالمزور

بالمزور تزوجها ام يقر لها شيئا من الدواهر وهل ان اقلتم بمهرها فما يكون التزويج
وما صفت **اجاب** نعم بلزمتها فتيها من الماء كحل والنشر وغيره من الطعام من غالب
قوة البلد والادام من غالب ايام البلد ولا ينبغي ان تكون النفقة دراهم لان السعر
يغلو ويخص ويجعل الطهي وابنته للشراب مثل الكوز والحمة والنور والمخزفة
واشبهه ذلك كما في المحهرة وفي شرح الزاوي وعلى العسر من الطعام توفير
شعير ان كان ذلك طعام فقراهم وعشره اساتير من اللحم وخمسة اساتير من الشحم
والالاية ولا شيء لها من الفاكهة وفي الخلاصة يفرض لادام اعلاء اللحم واللاوسط
الزيت والادوية التي انتهى الذي يعول عليه ما قدمناه من اعتبار قوة البلد
وادامها **سبيل** عن امرأة تكبر بالحق زوجها فوضعت له ثم وقع نكاح بينهما وبين
الزوج فالزوج يقول بلغك الخبر واخرت النكاح ورضيت بدوحي تقول لا
بل ردته وكل منهما المدينة تشهد بدوحي فهل يقدم بينة على بينة ام بالقلب
اجاب نعم تقدم بينة الزوج في حجة المودة لانها تثبت النكاح كما في الحائض
وعامة الشرح وعزاه في النهاية للتمناشي لكن في الخلاصة بخلافه وما ان افام
الزوج بينة على سكوتها في جورة ما اذا زوجها الولي وهي قامت البينة على يد
النكاح فيبينتها الولي لاشبات الزيادة اعني الرد كما في فتح القدير وغيره
من الكتب المعقدة فتنبه للفروق والدعلم **سبيل** عن رجل تزوج امرأة ودخل
بها وللنساء عرف وعادة في تلك الديار من لغة الكتاب وحلوه وغير ذلك
من العطن فهل لها المطالبة بذلك ام لا وهل اذا فوهر الزوج لزوجته كسوة
حتى العقود وكل حال وصحة العقد هل يسوي اللحم الى التقرير ويمنع علي
المخالف فوضد العهل من حبه اولاد من تزوج دعوى وحده ومنه في ذلك التفصيل
والا يخرج في حق الافتاء لا يكون مانعا للتحالف **اجاب** للمشرط عاده نحو

1957